حكم توبة شاتم الرسول ﷺ-- عند الأحناف و محاكمة بين أقوال المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة

جنيد أكبر المرداني*

ثناء الله المفتي**

لا يخفى على أهل العلم أن حكم شاتم خير الأنام -ﷺ-هو القتل عند جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المتوارثة، لكن هل تقبل توبة الساب؟ ففي هذه المسألة اختلفت أنظار فقهاء الأحناف، و تشعبت طرق متقدميهم ومتأخريهم، حتى قام محرر المذهب الحنفيابن عابدين-رحمه الله- بتصنيف رسالة "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه" و ارتكز في رسالته على مسألة قبول توبة الساب، مع بيان أحكام أخرى في ثناياها.

ففي هذه المقالة نناقش هذه المسألة ما بين أقوال المتقدمين والمتأخرين، و بعد المحاكمة نشير إلى الحكم الأنسب في هذا العصر.

و سنستعرض مسألة حكم الساب و توبته عند السادة الأحناف خلال مبحثين:

المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب.

المبحث الثاني: المحاكمة بين أقوال متاخري ومتقدمي الأحناف.

المبحث الأول: أقوال فقهاء الأحناف في قبول توبة الساب:

بعد إمعان النظر في كتب الأحناف والغور في نصوصهم نمكن أن نخلّص مذهبهم في هذه المسألة خلال قولين:

القول الأول : قبول توبة الساب مطلقاً

القول الثاني : عدم قبول توبته و القتل بلا استتابة

القول الأول : قبول توبة الساب مطلقاً

لا يخفى على ذوي الخبرة و دارسي المذهب الحنفي أن فقهاء الأحناف لم يذكروا أحكام شاتم الرسول -ﷺ- في أبواب مستقلة، بل ذكروا أحكامه و ما يتعلق به في أبواب الردة إن كان الشاتم مسلماً ، أو في أبواب نقض معاهد إن كان حربياً. بصنيع فقهاء الأحناف نعرف أنهم يعاملون الشاتم معاملة المرتد، لذا يطبّق جميع أحكام المرتد على الشاتم والساب. و قد صرح بذلك تقي الدين السبكي حيث يقول:

الشافعية والحنفية لا يتكلمون عن مسألة السب باستقلال فهي في مدرجة في باب الردة، وإنما يتعرضون لها في مسألة نقض المعاهد.[1]

ونجد في كتب الحنفية -المتون منها والشروح على حد سواء- قبول توبة المرتد بلا استثناء، وهو مذهب الشافعية أيضاً.أما المالكية والحنابلة فيستثنون عدة صور لا تقبل فيها توبة المرتد قضاء، أشهرها ثلاث صور:

الصورة الأولى :من تكررت ردته

---

* أستاذ مساعد، بقسم الدراسات الإسلامية والدينية، جامعة هاريبور، حتر الطريق، هاريبور، باكستان

**باحث بمرحلة أم فل، قسم الدرسات الإسلامية، جامعة عبد الولي خان، مردان، باكستان

الصورة الثانية :الزنديق

الصورة الثالثة :الساب

فكُتب المالكية والحنابلة تستثني هذه الصور من قبول توبة المرتد، بينما الحنفية والشافعية يقبلون توبة المرتد إلا الزنديق، فإنه يقتل بلا استتابة عند الأحناف.[2]

أقوال فقهاء الأحناف:

النقل الأول: عن الإمام أبو حنيفة (المتوفي 150هـ)

نقل أبو السعود[3](المتوفي 982هـ) التصريح بأن مذهب الإمام الأعظم أنه لا يقتل إذا تاب ويكتفي بتعزيره.[4]

النقل الثاني: عن القاضي أبي يوسف (المتوفي 182هـ)

قال الإمام أبو يوسف : أيما رجل مسلم سب رسول الله -ﷺ- أو كذبه أو عابه أو تنقصه؛ فقد كفر بالله وبانت منه زوجته؛ فإن تاب وإلا قتل.[5]

النقل الثالث : عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني(المتوفي 189هـ)

قال محمد بن الحسن في كتابه"الجامع الصغير" :يعرض على المرتد حرا أو عبدا الإسلام، فإن أبى قتل، وتجبر المرتدة على الإسلام، ولا تقتل حرة أو أمة، والأمة يجبرها مولاها.[6]

النقل الرابع: عن أبي الحسن الكرخي(المتوفي 340هـ)

قال أبو الحسن الكرخي:هذا قول أصحابنا جميعاً أن المرتد يستتاب أبدا.[7]

النقل الخامس: عن السُّغْدي[8] (المتوفي461 ه)

قال أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي:

من سب رسول الله -ﷺ- فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد.[9]

النقل السادس:عن الخير الرملي[10] (المتوفي 1081 ه):

نقل الخير الرمليفي حاشية البحر:

أن المسطور في كتب المذهب أنها ردة، وحكمها حكمها.[11]

وقال ابن عابدين(المتوفي1252 هـ):

فهذا صريح المنقول عمن تقدم على البزازي ومن تبعه.[12]

النقل السابع: عن الحموي[13] (المتوفي1098ه):

قال الحموي في حاشية الأشباه نقلا عن بعض العلماء:

إن ما ذكره صاحب الأشباه من عدم قبول التوبة قد أنكره عليه أهل عصره وأن ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض(المتوفي 544هـ) وغيره،أما على طريقتنا فلا.[14]

النقل الثامن: حسام جلبي[15] (المتوفى926هـ):

ألف العلامة النحرير الشهير بحسام جلبي رسالة في الرد على البزازي وقال في آخرها:

وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما في البزازية، وقد علمت بطلانه ومنشأ غلطه أول الرسالة.[16]

النقل التاسع: مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال:

قال التمرتاشي[17] (المتوفى939ه):

سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الإسلام ابن عبد العال أن الكمال[18] وغيره تبعوا البزازيَّ،والبزازيُّ تبع صاحبَ السيف المسلول عزاه إليه؛ ولم يعْزُهُ لأحدٍ من علماء الحنفية، وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بأن حكمه كالمرتد، ولفظ النتف : "من سب الرسول -ﷺ- فإنه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل بالمرتد"انتهى.وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفاء اهـ فليحفظ.[19]

النقل العاشر:عن العلامة الرحمتي[20] (المتوفى1205هـ)

قال ابن عابدين:

وكذلك كتب شيخ مشايخنا الرحمتي هنا على نسخته أن مقتضى كلام الشفاء وابن أبي جمرة[21] (المتوفى: 525 ه) في شرح مختصر البخاري في حديث «إن فريضة الحج أدركت أبي» إلخ " أن مذهب أبي حنيفة والشافعي حكمه حكم المرتد، وقد عُلم أن المرتد تُقبل توبته كما نقله هنا عن النتف وغيره.[22]

ونقل عن الرحمتي -أيضاً- قوله:

المذهب كمذهب الشافعي قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك (المتوفي179ه) وأن تحتم قتله مذهب مالك، وما عداه فإنما نقل غير أهل المذهب ، أو طرة مجهول لم يعلم كاتبها، فكن على بصيرة في الأحكام، ولا تغتر بكل أمر مستغرب وتغفل عن الصواب، والله تعالى أعلم.[23]

النقل الأحد عشر: عن ابن أفلاطون زاده[24] (المتوفى: 844هـ):

نقل ابن أفلاطون زاده في كتابه المسمى بمعين الحكام:

أنها ردة حيث قال معزياً إلى شرح الطحاوي ما صورته من سب النبي-ﷺ-أو بغضه كان ذلك منه ردةٌ، وحكمه حكم المرتدين.[25]

النقل الثاني عشر: عن إبراهيم السائحاني شيخ مشايخ ابن عابدين:

قال ابن عابدين:

رأيت بخط شيخ مشايخنا السائحاني في هذا المحل: والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه النقول كيف لا يشطب متنه عن ذلك.[26]

النقل الثالث عشر: عن العلامة ابن عابدين:

قال ابن عابدين:

قد علمت أن هذا –يعني عدم قبول توبة الساب- ليس مذهبا للحنفية كما نطقت به كتبهم ونقله عنهم الأئمة كالقاضي عياض وابن أبي جمرة.[27]

وقال أيضاً:

العجب من الشارح – يعني الحصكفي[28]- حيث نقل صريح ما في كتب المذهب من أن الحنفي كالشافعي في قبول توبته كيف جارى صاحب النهر في هذه المسألة، فكان الصواب أن يبدل الحنفي بالمالكي أو الحنبلي.[29]

ولما قال الحصكفي في الدر المختار :هذا يقوي القول بعدم قبول توبة ساب الرسول -ﷺ- وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة المصطفى - ﷺ تعقبه ابن عابدين بقوله: (الذي ينبغي التعويل عليه ما نص عليه أهل المذهب فإن اتباعنا له واجب).

وأجاب عن قوله: رعاية لجانب حضرة المصطفى -ﷺ- : بأن رعاية جانبه في اتباع ما ثبت عنه عند المجتهد.[30]

وقال ابن عابدين أيضاً:

وقد حررت المسألة في تنقيح الحامدية فراجعها، ثم جمعت في ذلك كتابا سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابهالكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام.[31]

القول الثاني : عدم قبول توبة الساب

ذهب جماعة من متأخريالحنفيةإلى التفصيل في قبول توبة الساب، فتقبل توبة ساب الله عز وجل، أما ساب الرسول-ﷺ- فإنه يتحتم قتله حداً ولا تقبل توبته قضاءً، فمن هؤلاءالبزازي،والكمال ابن الهمام،والملا خسرو[32](المتوفى885هـ)، وابن نجيم(المتوفى970 ه)، وشيخي زاده[33](المتوفى 1078هـ)، والحصكفي.

علّله البزازي :بأنه حقٌ تعلّق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وكحد القذف لا يزول بالتوبة، وصرح بأن سبّ واحدٍ من الأنبياء كذلك.[34]

قال ابن الهمام الحنفي : كل من أبغض رسول الله -ﷺ- بقلبه كان مرتداً، فالسّاب بطريق أولى، ثم يقتل حداً عندنا، فلا تعمل توبته في إسقاط القتل.[35]

قال الملا خسرو: إذا سبه أو واحداً من الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين- مسلمٌ فإنه يقتل حداً ولا توبة له أصلا؛ سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق؛ لأنه حدٌ وجب فلا يسقط بالتوبة، ولا يتصور خلاف لأحد؛ لأنه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة، بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب؛ لأنه حق الله تعالى ولأن النبي-ﷺ-بشرٌ والبشر جنس تلحقه المعرّة إلا من أكرمه الله تعالى، والباري تعالى مترّه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد؛ لأنه معنى ينفرد به المرتد ولكونه حق الغير.[36]

قال ابن نجيم[37] :إلا الردة بسب النبي-ﷺ-، فإنه يقتل ولا يعفى عنه، كذا في البزازية:كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافرين بسب النبي -ﷺ-وسائر الأنبياء.[38]

قال شيخي زاده :هذا إذا لم يعلن أما إذا أعلن بشتمه أو اعتاد فالحق أنه يقتل لأن المرأة التي كانت تعلن

بشتمه-عليه الصلاة والسلام- قُتلت، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وبه يفتى اليوم.

وفي المؤيد زاده نقلا عن الشفاء :من شتم النبي-ﷺ- من الذمي فأرى للإمام أن يحرقه بالنار فله ذلك، ولا يسقط إسلامه قتله. وفي النوادر يسقط هذا إذا سبه كافر وأما إذا سبه-ﷺ-أو واحدا من الأنبياء مسلم ولو سكران وأنه يقتل حدا ولا توبة له أصلا تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه لأنه حد تعلق به حق العبد.(39)

وفي البزازية :من شك في عذابه وكفره فقط كفر بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى. وفي الرسالة المسماة بالمعروضات للمولى أبي السعود تفصيل في حق السب فليطالع لأننا أمرنا الآن بعملها.(40)

المبحث الثاني في المحاكمة بين أقوال متأخري ومتقدميالأحناف:

بعد سرد دلائل كلا القولين والذي نميل إليه هو القول الأول -أعني- قبول توبة المرتد والساب، ونقّدم في المحاكمة بين هذيين القولين دلائل الترجيح حسب التالي:

أولاً:سبق سياق نصوص أئمة المذهب الحنفي المتقدمين منهم والمتأخرين، القاضية بقبول توبة الساب، وفي مقدمة هؤلاء القاضي أبو يوسف.

ثانياً:ماجاء في كلام المتأخرين نجد أنه ظهر في كتاب فتح القديرللكمال ابن الهمام، والكمال من أعيان القرن التاسع، وهو معروفٌ بالمحقق، موصوفٌ بالاجتهاد المطلق، كثير الاستدراك على أصحابه في المذهب سواء كان في تقرير المذهب أو في النقل عن المذاهب الأخرى أو حتى في صحة المذهب نفسه، ورغم هذه المنزلة الرفيعة لم تقبل أقواله إذا خالفت أصول المذهب كما نص بذلك تلميذه العلامة قاسم ابن قطلوبغا حيث يقول:

أنه لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول(41)

وقد قرر المرغيناني(المتوفى670ه) في هذا الكتاب في فاتحة باب أحكام المرتدين أن المسلم إذا ارتد عن الإسلام عُرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كشفت عنه، ونقل عن الجامع الصغيرأن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أبى قُتل، وهذا التقرير هو ملخص لتقرير الحنفية في كتبهم، وهو قبول توبة المرتد من غير تفصيل في نوع الردة.

ثالثاً:والكمال ابن الهمام لم ينقل حكم الساب-أعني عدم قبول توبته- عن صاحب المذهب بل علق على كلام المرغيناني -أعلاه- وقال :

> "كل من أبغض رسول الله-ﷺ-بقلبه كان مرتدا، فالسباب بطريق أولى، ثم يقتل حدا عندنا فلا تعمل توبته في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-."(42)

رابعاً:جاء الزين ابن نجيم بعده، وهو يكاد يفرغ تحريرات الكمال ابن الهمام في بحره الرائق-وهو مفتون بحبه-، وقد فهم ابن نجيم أن إطلاق النسفي صاحب كنز الدقائق يفيد قبول توبة المرتد، وأنه لا فرق في ذلك بين ردة وردة إلا أنه استثنى مسألة ردة الساب ناقلاً كلام ابن الهمام بنصه، ثم قال: "وعلله البزازي-والبزازي من طبقة شيوخ الكمال ابن الهمام - بأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف لا يزول.(43)

خامساً :هذا القول الذي دخل على متأخرة الحنفية في القرن التاسع تنقل من سلسلة واحدة، فالحصكفي من شيخي زاده، وشيخي زاده من ابن نجيم، وابن نجيم أخذه من الكمال ابن الهمام، والكمال أخذه من البزازي، والبزازي

تبع في ذلك ابن تيمية الحنبلي (المتوفى939ه) من كتابه "الصارم المسلول"، وهذا بتصريح البزازي نفسه.

المطلب الثاني : نقل المذاهب الأخرى قبول التوبة كمذهب الأحناف:

قبول توبة الساب هو المشهور عن المذهب الحنفي، وقد نقل ذلك عنهم أصحاب المذاهب الأخرى، كالقاضي عياض المالكي في الشفا، وابن تيمية الحنبلي في الصارم المسلول، والسبكي الشافعي في السيف المسلول.

قال القاضي عياض :وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأهل الكوفة والأوزاعي في المسلم لكنهم قالوا هي ردة.[44]

وقال ابن تيمية:ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تسقط القتل عنه توبته وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي وحكى مالك وأحمد أنه تقبل توبته وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد.[45]

وقال أيضاً:عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا: خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد.[46]

هذا مع ملاحظة أن ابن تيمية –رحمه الله– من أكثر الناس كلاما في هذه المسألة وأوسعهم تصنيفا، وهو الذي نقل كلامَه متأخرو الحنفية، وهو يجزم بأن تفصيل الخلاف في المسألة أنه يقتل الساب ولو تاب خلافا للحنفية والشافعية.

وقال السبكي:لا يوجد للحنفية قول غير قبول توبته.[47]

ويقول ابن عابدين معلّقا على نقل أئمة المذاهب والخلاف لقول الحنفية في قبول توبة الساب:

> "وممن صرح بقبول توبته عندنا الإمام السبكي في السيف المسلول وقال: إنه لم يجد للحنفية إلا قبول التوبة، وسبقه إلى ذلك أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية الحنبلي في كتابه الصارم المسلول فصرح فيه في عدة مواضع بقبول التوبة عند الحنفية وأنه لا يقتل."[48]

وقال أيضاً:

> فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء والسبكي وابن تيمية وأئمة مذهبه على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بهؤلاء حجة لو لم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البزازي ومن تبعه مع أنه موجود أيضا كما يأتي في كلام الشارح قريبا، وقد استوفيت الكلام على ذلك في كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام.[49]

القول الفيصل :

القول بقبول توبة الساب هو اللائق بمذهب الحنفيةوهو الملتئم بأصولهم في باب الردةفإن مذهبهم يحمل أخف الأحكام في باب المرتد، بداية من قولهم: بعدم قتل المرتدة، للنهي عن قتل المرأة في الحروب، وقبول توبة من تكررت ردته، وذلك لوجود الإيمان ظاهراً في كل كرة، إلى أبعد من ذلك بكثير، وبمسألة لها تعلق مباشرة بمسألة البحث؛ فإن من مشهور قول الحنفية: أن سب الذمي للنبي صلى الله عليه وسلم لا ينقضعهده.[50]

وكان من جملة أدلتهم على ذلك أن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم يجري مجرى سب الله تعالى، والمعاهدون يسبون الله تعالى فيقولون له ولد، ولا ينقض عهدهم بذلك.

وهذا الاستدلال يؤكد :أنه لا فرق عند الحنفية بين ساب الله عز وجل وساب الرسول صلى الله عليه وسلم وأن حكمهما عندهم واحد.(51)

وقد اعترف بهذه المناسبة :الحصكفي صاحب الدر المختار، فمع كونه رجح القول بعدم قبول التوبة إلا أنه اعترف أن اللائق بالمذهب هو قبول التوبة؛ إذ قال:

"وإذا كفر بسبه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون، نعم لو لُوحظ قول أبي هاشم وإمام الحرمين باحتمال العهد فلا كفر، وهو اللائق بمذهبنا لتصريحهم بالميل إلى ما لا يكفر".

ومن هنا قال الحموي في حاشية الأشباه نقلا عن بعض العلماء:

ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره، أما على طريقتنا فلا.(52)

ورود أمر سلطاني في العهد العثماني على التفصيل في قبول توبة الساب:

نقل ابن عابدين:

أنه ورد أمر سلطاني في سنة 944ه لقضاة الممالك المحمية برعاية رأي الجانبين بأنه إن ظهر صلاحه–أي الساب– وحسن توبته وإسلامه لا يقتل، ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يُقتل عملا بقول الأئمة، ثم في سنة 955ه تقرر هذا الأمر بآخر، فينظر القائل من أي الفريقين هو فيعمل بمقتضاهاهـــ فليحفظ، وليكن التوفيق.(53)

حكم الساب وقبول توبته في العصر الحديث:

نرجح في حكم الساب وقبول توبته رأيَ ابن عابدين حيث قرّر أن مذهب الأحناف قبول توبة المرتد وقبول توبة الساب لكن بشرط إن كانت التوبةصدرت منه مع **شرائطها** أما لو صدر السبّ مع العلم بعلو شان الرسول– ﷺ– و مع العلم بحكم السباب في الإسلام فهو في حكم الزنديق ، والزنديق يُقتل بلا استتابة بلا خلاف في المذاهب الأربعة كما سبق.

الخاتمة و نتائج موجزة :

1. مذهب الحنفية هو قبول توبة الساب مطلقا، وقد نص على ذلك أبو يوسف وأئمة الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين، وهو ما نقله عنهم أصحاب المذاهب الأخرى وفي مقدمتهم ، المعتنين بخصوص هذه المسألة كالقاضي عياض المالكي، وابن تيمية الحنبلي، والسبكي الشافعي، وهو أيضاً ما يليق بمذهب الحنفية، ويلتئم بأصولهم.
2. يتبين من هذه المقالة أن قبول توبة الساب هو مذهب الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة الساب، وخلافا لقول بعض الفقهاء من أتباع المذاهب الفقهية بالتفريق بين ساب الله عزوجل وساب الرسول –ﷺ–، وأشهرهم ابن تيمية وجماعة من متأخري الحنفية.
3. يتبين من هذه المقالة أن التفريق بين ساباالله عز وجل– و ساب الرسول ﷺ–ليس قولَ الجماهير، ولا هو قول أحد المذاهب الفقهية بحسب المعتمد، وإنما هو قول بعض الأعيان من الفقهاء المجتهدين.
4. لا يقبل توبة الساب في عصرنا لو كان السب صدر عن علم لأن السب مع العلم بغضٌ من ذات الرسول ﷺ–فهو في حكم الزنديقفيقتل بلا استتابة ولا خلاف فيه عند المذاهب الأربعة.

هوامش

1 السيف المسلول، ص174.دار الفتح عمان الأردن ،الطبعة الأولى : 1420هـ/2000م.

2 بدائع الصنائع، ج7ص134، 135. دار الكتب العلمية،الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

3 محمد بن محمد الإمام العلامة، المحقق المدقق الفهامة، العلم الراسخ، والطود الشامخ،المولى أبو السعود العمادي الحنفي،توفي بالقسطنطينية سنة 982هـ.راجع: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية،ج1ص282.دار الكتاب العربي- بيروت.

4 ردالمحتار، ج4ص 235.دار الفكر-بيروت،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

5 الخراج لأبي يوسف ص: 199.المكتبة الأزهرية للتراث مصر. حاشية ابن عابدين،ج4ص 234.

6 الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،ص: 306.عالم الكتب – بيروت،الطبعة: الأولى، 1406 هـ.

7 تبيين الحقائق ، ج3 ص 284.المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرةالطبعة: الأولى، 1313 هـ.

8 على بن الحسين بن محمد القاضي ركن الاسلام أبو الحسن السغدى الفقيه الحنفي نزيل بخارا توفى سنة 461هصنف شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع. هدية العارفين ، ج2ص428.

9 قال ابن عابدين: (فقوله)ويفعل به ما يفعل بالمرتد ظاهر في قبول توبته كما لا يخفى. النتف في الفتاوى للسغدي، ج2ص 694.دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1404 - 1984 منحة الخالق المطبوع بهامش البحر الرائق، ج5ص 135.دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

10 خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي فقيه باحث له نظم، من أهل الرملة (بفلسطين) ولد(993 هـ /1585م) ومات فيها، أشهر كتبه الفتاوي الخيرية مجلدان.الأعلام للزركلي ، ج2ص327.دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

11 منحة الخالق،ج 4ص 234.

12 حاشية ابن عابدين ، ج4ص 235.

13 أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي مدرّس من علماء الحنفية حموي الأصل مات سنة1098 هـ - 1687 م.الأعلام للزركلي ، ج1ص239.

14 حاشية ابن عابدين ، ج4ص235.

15 حسين بن عبد الرحمن التوقادى حسام الدين الرومي المفتي في مدينة كوتاهية التركية المتوفى سنة 926. هدية العارفين : ج1ص315. الشقائق النعمانية ،ج 9ص387-388 .

16 منحة الخالق، ج4ص234، 235.

17 محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين: شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، مولده سنة(939ه /1532م) ووفاته سنة(1004 هـ/ 1596 م) فيها. من كتبه تنوير الأبصار فقه، و (منح الغفارشرح تنوير الأبصار. الأعلام للزركلي،ج6ص239.

18 كمال الدين:محمد بن عبد الواحد السيواسي،المعروف: بابن همام الحنفي،المتوفى: سنة 861.كشف الظنون،ج2ص2022.دار إحياء التراث العربي،تاريخ النشر: 1941م.

19 رد المختار،ج4ص 233-235.

20 مصطفى بن محمد بن محمد بن رحمة الله الانصاري الدمشقي المعروف بالرحمتي هاجر إلى المدينة المنورة وتوفى بين مكة وطائف سنة 1205.هدية العارفين، ج2ص454.

21 عبد الله بن سعيد الأزدي، الأندلسي، المتوفى: سنة 525.كشف الظنون، ج1ص436.

22 رد المختار،ج4ص 234.

23 نفس المصدر.

24 أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: 844هـ).كشف الظنون،ج2ص 1745.

25 البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ج 5ص135.

26 رد المختار ، ج3 ص234.

27 رد المختار ، ج3 ص235.

28 محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، مولده سنة (1025 هـ /1616م) ووفاته سنة (1088 هـ / 1677 م) فيها. الأعلام للزركلي،ج6ص294.

29 رد المختار ، ج3 ص236.

30 نفس المصدر.

31 نفس المصدر.

32 محمد بن فرامرز بن علي، المعروف بملا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة، وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها.الأعلام للزركلي ، ج6ص328.

33 عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخي زاده ويقال له الداماد: فقيه حنفي، من قضاة الجيش،توفي سنة(1078 هـ /1667 م) له مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر مجلدان،و نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية.الأعلام للزركلي،ج3ص332.

34 منحة الخالق ، ج5ص 135.

35 فتح القدير، ج6ص98.

36 درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1ص 299، 300. دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة وبدون تاريخ.

37 عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج (من كور أصبهان) ووفاته فيها، نسبته إلى "نسف "ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند،له مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل " ثلاثة مجلدات، في تفسير القرآن، و " كنز الدقائق " في الفقه.الأعلام للزركلي، ج4ص67.

38 الأشباه والنظائر :ص158.دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

39 مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1ص 676، 677.دار إحياء التراث العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

40 هذا،مع اعتراف الحصكفي في الدر المختار بأنه خلاف المذهب، ولذا كان هذا موضع تعجب من الشراح. الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ،ج4ص 231، 232.

41 تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ، ص162.

42 فتح القدير ، باب أحكام المرتدين ، ج98.دار الفكر بدون الطبع والتاريخ.

43 البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري،ج 5ص 135.

44 الشفا بتعريف حقوق المصطفى،ج2ص 215.دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيععام النشر: 1409 هـ - 1988 م.

45 الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص: 313.الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية ، بدون الطبع والتاريخ.

46 الصارم المسلول على شاتم الرسول ،ص: 302.

47 السيف المسلول ، ص174.

48 منحة الخالق، ج5ص 136.

49 حاشية ابن عابدين، ج4ص 233.

50 عللوا ذلك بأنه كفر والكفر المقارن له لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه، ورد عليهم الجمهور بأن عقد الذمة خلف عن الإيمان في إفادة الأمان فما ينقض الأصل الأقوى ينقض الخلف الأدنى بطريق الأولى. درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1ص 299.

51 الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، ج2ص 276.المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

52 رد المحتار، ج4ص 232.

53) نفس المصدر.